التي ذهبت حدقتها وكذا ان تثبت على الاصح لاطلاق الخبر وهو قوله عليه الصلاة والسلام
لا تجزى في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ظلعها
والعجفا اللتى لا تنقى قال الترمذى حسن صحيح والنقى الشحم وقيل مخ العظم ووجه
عدم الاجزا ان التي ذهبت حدقتها فات منها جزء ماكول مستطاب وان لم يذهب
فرعيها ينقص من جانب العود فهزل لو ثبت ومنها العرجا للخبر والتي كان العرج
التي اشتد عرجها بحيث يسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع فان
فان كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر ولو اضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت
وانكسرت رجلها او عرجت تحت السكين لم يجز على الاصح لانها عرجا عند الذبح فاشبه
ما لو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزى ومنها المريضة للخبر
فالمريضة ان كان مرضها يسيرا لم يمنع الاجزا وان كان بينا يظهر بسببه الهزال
وفساد اللحم منع الاجزا وهذا هو المذهب وفي قول لان المرض لا يمنع مطلقا والمرض
محمول في الحديث على الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان يسيرا حكاه الماوردي كان م
فيكا ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا يروى من الما قال اهل اللغة هو
داء ياخذها فتهيم في الارض فلا ترعى ومنها العجفا للخبر فلا تجزى العجفاء
التي ذهب مخها من شدة هزالها لانه داء مؤثر في اللحم فان قل اجزات وضبط الاصحاب
الذي يضر بان تنتهي الى حد تاباه نفوس المترفهين في الرخا والرخص قال ابن الرفعة
ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف وقال الماوردي التي ذهب نقيها ان كان لمرض
منعت وان كان لخلقة فلا يضر ومنها الجربا فان كثر جربها ضر وكذا ان قل على الاصح
ونص عليه الشافعي لانه يفسد اللحم والودك واختاره الامام والغزالي انه لا يمنع الاجزا
الا الكثير كالمرض وكذا انتهى الرافعي في المحرر بالكثير ومنها التولى وهي التي تدور في
المرعى ولا ترعى ومنها اي من العيوب فقد الاسنان فان ذهب بعض اسنانها لم
يضر وان تناثرت بالكلية وغيره جميع الاسنان قال الامام قال المحققون تجزى لانه
لم يذهب جزء ماكول واطلق البغوي وجماعة لا تجزى وصححه النووي والمجع انها

بان في

بان في الحديث النهي عن المشيعة وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض واثر في العلف ونقص
اللحم فلا تجزى والا اجزات قال الرافعي وهذا احسن وقال النووي لا يحفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الاسنان شيء ولا يجوز فيها الا واحد من القولين اما المنع لانه يضر باللحم وان
قل والا اجزا كفقد القرن والله اعلم قال ولا تجزى المقطوعة الاذن والذنب لا تجزى
مقطوعة الاذن وكذا المقطوع الذي ذنبها بلا خلاف فان كان يسيرا ففيه خلاف
والاصح عدم الاجزا لفوات جزء ماكول وضبط الامام الفرق بين القليل والكثير
بانه ان لاح من بعد فكثير والا فيسير ولو قطعت وبقيت متدلية اجزات على الاصح
ولو كويت اجزات على المذهب وقيل لا تجزى لتصلب موضع الكي وتجزى صغيرة
الاذن ولا تجزى التي لم يخلق لها اذن على الراجح وتسمى السكا وتجزى التي خلقت بلا الية
او ضرع في الاصح والفرق ان الاذن عضو لازم بخلاف الضرع والالية بدليل جواز
التضحية بالذكر من المعز ولا تجزى مقطوعة الالية والضرع لفوات جزء ماكول وكذا على الاصح م
مقطوعة الذنب كذلك والله اعلم قال وتجزى الخصي والمكسورة القرن الخصي هو
مقطوع الانثيين والمذهب انه تجزى لان نقصها سبب لزيادة اللحم وطيبه وابن بلغ
ابن كج فحكى فيه قولين وجه عدم الاجزا لما فيه من فوات جزء ماكول مستطاب
وتجزى القصعا وهي التي كسر قرنها من اصلها سوا سال الدم ام لم يسل وكذا تجزى الجما
وهي التي كسر احدهما وكذا الجلحا وهي التي لم يخلق لها قرن وكذا العضبا وهي التي ذهب
بعض قرنها وكذا العصما وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا النصا وهي التي انكسر قرنها التي م
الباطن لان ذلك كله لا يؤثر في اللحم فاشبه الصوف نعم تكره الضحية بذلك وتجزى التضحية م
التي تشرب لبنها وهل تجزى الحامل فيه خلاف قال ابن الرفعة المشهور انها تجزى
لان نقص اللحم ينجبر بالجنين وفيه وجه لا تجزى قال ابن النقيب وهذا الوجه
اقتصر النووي في شرح المهذب على حكايته عن ابي الطيب انه نقله عن الاصحاب ومقتضاه
انها لا تجزى وقال الاسنوي وما قاله ابن الرفعة على الوجه الضعيف من ان المشهور
خلافه عجيب فقد صحح كونه عيبا يمنع الاجزا المتولي وجزم به شيخ محب

Copyright © King Saud University